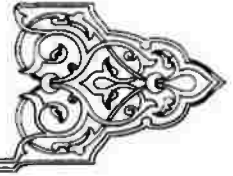


متساووا الحقوق أم متماثلون؟



«يظلم بعض الفقهاء النساء، أو يحكموا عليهن بالبقاء في بيوتهن مدى الحياة».

(يوسف القرضاوى ٥/ ٢/ ١٩٩٠ جريدة الشرق الأوسط اللندنية).

- ١ -

نحدثنا سورة آل عمران أن أم مريم قالت بعد ولادتها: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿١٣﴾﴾

لم يستعلم الله من وزيرة عدل ألمانيا إذا ما كان هذا الرأى - أى أن الذكر ليس كالأنثى - مقبولاً سياسياً في القرن الحادى والعشرين، أو إذا كان هذا ضد الدستور.

يوجه القرآن بهذه الآية كل النقاش والخلافات التى تدور حول علاقة الجنسين الرجل والمرأة إلى جوهر الخلاف. الرجل والمرأة، المرأة والمرأة، هل هما متساويا الحقوق كما ورد في الدستور المادة ٣ الفقرة ١١، أم هل هما وفق المادة ٣ الفقرة ١ متماثلان حتى يمكن أن يُساوى بينهما أمام القانون؟.

إننى أعى تماماً أن هذا التساؤل غير مقبول سياسياً في أوروبا، وكذلك في أمريكا. فمجرد الرغبة في البحث عن فوارق واختلافات محتملة بين الجنسين تتعدى الاختلافات البيولوجية، غير مرغوب فيه أيديولوجياً، مجرد البحث عن مستوى ذكاء البنين والبنات والفارق بينهما عامة، والفرق في الموهبة في مجال الرياضيات خاصة، يمكن أن يدمر مستقبل أكاديمي في بلد يدعى عدم وجود رقابة ويباهى بحرية البحث فيه كالولايات المتحدة؛ لذلك فإنه من قبيل الشجاعة أن يستنتج دانيال كولمان في كتابه «ذكاء عاطفى - Emotional Intelligence» خوارق ظاهرة واختلافات مهمة بين الرجل والمرأة في هذا الصدد، ومن ثم تمكّن بعد ذلك من التوصل حسابياً إلى معايير إنجازات ونجاح. ولقد بدأ بعض الأطباء ممن تواتيهم الشجاعة في اقتحام

مثل هذا المجال الشائك، من نشر بعض الفوارق والاختلافات المرتبطة باختلاف الجنسين^(*). فبالنسبة للسمع على سبيل المثال، يتفوق النساء على الرجال في قدرتهن على سماع الأصوات الخافتة. أما الرجال، فيستطيعون تحديد مصدر الصوت ومكانه بشكل أفضل من النساء^(١)، فهلا فكرنا في مسألة رعاية الرضيع ومسألة الصيد؟

لقد اكتسب الإسلام سمعة سيئة فيما يخص موقفه من المرأة، حتى بات الناس يُعدُّونه دينًا معاديًا للمرأة، وهذه السمعة السيئة ترمى بظلالها على جميع المحاولات للتوصل إلى تفاهم أفضل بين الغرب والشرق.

هذا الموضوع ومناقشته مرارًا وتكرارًا يدل على حقيقة ثابتة، وهى نقص المعلومات عن الإسلام لدى الغربيين، بل ووجود الكثير من المعلومات المغلوطة عنه. فأحيانًا يتساءل أحدهم بجذبة تامة: هل يعتقد الإسلام أن للمرأة روحًا^(**)؟ وهل يسمح لها بالحج إلى مكة؟ وهل يمكن أن تدخل المرأة الجنة؟ وينعقد لسان المسلم من الدهشة فلا يرد جوابًا.

وهذا دليل ومؤشر على أن مستقبل الإسلام في الغرب لا يتوقف فقط على موقفه وفهم الغرب لهذا الموقف من قضايا حقوق الإنسان والديمقراطية، بل هناك كذلك قضية «المرأة».

ليحاضر أى مسلم فى أى موضوعات وليعرض أفكاره القانونية للتعامل مع تحريم الإسلام للربا، ولكن أول سؤال يوجه له دائمًا هو: «ما رأيك عن دور المرأة فى الإسلام؟».

وتظهر شحنة العواطف التى تختفى وراء هذا السؤال بشكل واسع النطاق، خاصة إذا اختزلت فى نقاط هامشية، مثل ارتداء الحجاب. هذا الأمر - غطاء الرأس هذا - يمكن أن يصيب بعض الدول فى صميمها إذا أعلنوا من شأنه وجعلوه رمزًا ومحلوه أكثر مما يحتمل حتى يصير أيقونة إسلامية^(٢).

(*) نشرت مكتبة الشروق الدولية للدكتور عمرو شريف كتابه «المنح ذكر أم أنثى؟» - (المترجم).

(١) رولف ديجن: الفارق الصغير فى حاسة السمع، جريدة فرانكفورتر ألجهاينه ٢١/١٠/١٩٩٨ ص ٢.

(**) كما سبق وذكرنا: لهذا السؤال خلفية مسيحية، فقد كان هناك جدلاً كنيسياً عن ذلك، كما ذكرت كارين امسترونج فى كتابها: «Gospel According to Woman» من منشورات دار Anchor Books - Doubleday، ISBN 0-385-24079-1 ص ٧١.

(٢) عندما تجرأت مروة كافاكا، وهى عضوة البرلمان الجديدة عن حزب الفضيلة أن تدخل البرلمان التركى فى مايو عام ١٩٩٩ وهى مرتدية غطاء الرأس، أثار ظهورها هذا عاصفة مدوية من الاحتجاجات فى الأوساط العلمانية فى تركيا حتى ليعتقد المرء أن هذه الدولة العلمانية التى يساند ١٠٨٠ من النواب وجودها، قد اهتزت من تحجب امرأة!. بثت إحدى القنوات التليفزيونية الخاصة فى ألمانيا فى خريف عام ١٩٩٨ برنامجاً تضمن وثائق تؤكد أن بعض طالبات كلية الطب فى إسطنبول منعت من أداء امتحانهم الأخير لأنهن يرتدين غطاء الرأس. من البديهي إذاً أن يعنى مثل هذا التصرف أيضاً منع هؤلاء من مواصلة العمل فيها بعد.

يُجِدُّ الْغُرَبَاءُ - عَلَى مَا يَبْدُو - صَعُوبَاتٌ جَمَّةٌ فِي قَبُولِ ذَلِكَ الْحِجَابِ !

- ٢ -

لا تكذب الإحصائيات عندما توضح أن الأمهات، وكثيراً من الآباء يفضلون الأبناء الذكور على البنات.

ويصور القرآن تفضيل الذكور على الإناث بشكل جمالي بليغ في سورة النحل ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ (٨٥) يَتَوَرَّى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (٨٦)، وفي موضع آخر في سورة الزخرف ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ (١٧) أَوْ مِنْ يَنْشَأُ فِي الْعَالِيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرَ مُبِينٍ﴾ (١٨)، ثم يبين حساب الآخرة لجريمة وأد البنات في سورة التكاوير: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سِيلَتْ﴾ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ (٩) .. وينطبق هذا على المولودة، وغير المولودة، أى الجنين في رحم أمه.

فإذا كان وأد الأنثى من الأمور الشائعة عند العرب قبل الإسلام لظروف الفقر والحاجة، أو الخوف من العار، فإن عمليات القتل المنظمة للأجنة من الإناث قد شهدت توسعاً هائلاً، خاصة منذ أن استطاع الطب أن يكتشف نوع الجنين بواسطة الموجات فوق الصوتية، في دول مثل الصين، وتايوان، وكوريا الجنوبية، وباكستان، والهند. وتستطيع أن تقرأ في العيادات الطبية التي تقوم بإجراء الإجهاض، هذا الإعلان: «ادفع ٥٠٠ روبية ووفر ٥٠٠, ٥٠٠». المبلغ الأخير يدفعه الأب ليجوز ابنته للزواج. ولقد أدى هذا الأمر إلى نقص حوالى ١٠٠ مليون أنثى في آسيا (هذا الرقم تقديري). أما في الصين فنسبة مواليد الذكور ١٠٠ بالنسبة لـ ٨٥ من الإناث^(٣). وحتى إذا ما حالف الحظ هذه الأجنة من الإناث وسمح لهن بأن يرين النور، فإن النساء معرضات منذ الأزل وفي أنحاء العالم كافة للاضطهاد وسوء المعاملة. ومن ينكر ذلك الاضطهاد في الغرب^(*)، فإنه يغفل ويغضض عينيه عامداً عن حقائق كثيرة. نتج هذا الاضطهاد

لقد كان الموقف أفضل بالنسبة للألمانية فرشاد الودين، والتي سمح لها بأداء الامتحان في شتوتجارت عام ١٩٩٨، ولكنها لم تستطع أن تعمل بسبب ارتدائها لغطاء الرأس!

(٣) كوسر، ص ١٥٠ وص ١٥١.

(*) حتى الآن، لم يصدق الكونجرس الأمريكي على مشروع قانون المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء «Equal Rights Act»، رغم تقديمه عدة مرات، كانت أولها عام ١٩٢٣! ويمكن مراجعة ذلك في كتاب «أصول التطرف: اليمين المسيحية في أمريكا» تحرير كيمبرلى بلاكر، من منشورات مكتبة الشروق الدولية، فصل الخضوع الأبدي، صفحة ١٣٩ - ١٩٧. كذلك لم تصدق الولايات المتحدة على توصيات مؤتمر الإسكان والمرأة الذي عقد في القاهرة، ثم بكين في نهاية القرن العشرين - (المترجم).

والظلم وسوء المعاملة من أسباب مختلفة، منها أسباب ذات طبيعة نفسية، واجتماعية، وثقافية، وحضارية وكذلك اقتصادية. يقول محمد قطب: «لو اختفى الفقر عن مجتمعات الشرق، لثم حل جزء كبير من مشكلات المرأة»^(٤). ولكن من الخطأ، ومما يصيب الإسلام بالضرر، أن يَحْتَبِى المسلم وراء هذه الحقيقة فقط.

رأى حسن الترابى - وهو من أهم المدافعين عن الحقوق التى يكفلها الإسلام للمرأة فى وقتنا هذا - منذ ربع قرن ضرورة قيام «ثورة ضد وضع المرأة فى المجتمع الإسلامى التقليدى». لقد استأثر الرجال بتغيير القوانين والمبادئ، وقاموا بوضع التشريعات الخاصة بالمرأة وغيرها. ولقد أدى هذا إلى ضياع الكثير من حقوق المرأة التى كفلها الإسلام، حتى إن البعض استخدم لتحقيق هذا - أى لتهميش دور المرأة وسلبها حقوقها - الدين، والدين منه براء. «اضطهاد المرأة مميز للأزمة التى يضعف فيها إيمان الرجال»^(٥).

كان حسن الترابى يشير بهذا إلى ما أسميه طقس وثقافة الغيرة والرجولة عند العرب. ويظن المسلمون الأمريكيون - ذوو الأصول الشرقية وغيرها - أنه من الضرورى أن يراجع الرجال المسلمون موقفهم من المرأة، فهم يهدفون إلى فصل الجوهر فى الإسلام عن القشور، وتصحيح صورة الإسلام حتى لا يتزعج الناس منه ويعرضون عنه^(٦). يتحدث فتحى عثمان بصراحة فى هذا الشأن: «لقد اعتدنا أن نؤمن بأن المرأة خلقت للأسرة وللقيام على شئونها ورعاية الأطفال فقط. ولكن ليس هناك سند واحد فى القرآن والسنة يعضد هذا رأى. فتقسيم العمل هذا إنما هو نتاج خبرة اجتماعية. ولكن هذه الخبرة ذات التاريخ الطويل والراسخة فى أذهان الناس لا تعنى بالضرورة أننا نتعامل هنا مع أحد قوانين الطبيعة، أو مع حكم من أحكام الله فى الإسلام»^(٧).

لقد عبرت بهذا عن ضرورة أن تتغير بعض الأمور بالنسبة للمرأة المسلمة، ولكن ليس هناك ما يجب أن يتغير (وجهة نظر إسلامية)، أو ما يمكن أن يتغير (وجهة نظر الغرب) يتعارض مع القرآن والسنة. فالمسلمون المؤمنون لا يرغبون فى تحديث الإسلام، ولكن أسلمة

(٤) محمد قطب (١٩٩٤)، ص ١١٥.

(٥) الترابى (١٩٩١) ص ٣٨، ٣٥، ٤٣.

(٦) لانج (١٩٩٧) ص ١١٦.

(٧) عثمان - حقوق الإنسان (١٩٩٦) ص ١٥.

الحداثة^(٨) (فرنسوا بورجيه). فهم لا يهدفون إلى إجراء عملية إصلاح، ولكن إحياء^(٩) بلا تقليد للغرب أو تقليد أعمى ومطلق للماضي^(١٠).

- ٣ -

وحتى نبدأ، دعونا نرجع لآدم وحواء. لقد اتسمت صورة المرأة في الإسلام بالإيجابية، نظرًا لأن القرآن لم يُلصق بحواء صفة الغواية^(*)، كما أن القرآن لا يذكر أنه عاقب حواء على غوايتها لآدم بأن كتب عليها عقوبة الحمل. فالقرآن يصف الذنب الذي ارتكبه كل من آدم وحواء على أنه فعل مُشترك أدى بأن يهبط كلاهما من الجنة إلى الأرض^(**). كما أن القرآن لا يتضمن ما يشير إلى أن آدم خلق قبل حواء وأن حواء خلقت من ضلع من ضلوعه^(***). وتختلف هذه الصور تمامًا عن الموروث اليهودي - المسيحي والذي يحمل المرأة ذنوبًا شتى، مما أدى إلى أن تدان المرأة حتى تكاد تتساوى مع الشيطان في الفكر المسيحي بدءًا من بولس الرسول وحتى أواخر القرون الوسطى - وحرق الساحرات أعظم الأدلة^(****) - وحتى أول العصر الحديث.

أما بالنسبة لموضوع الجنس، فنستطيع أن نقول إن الإسلام استطاع أن يحدد ويحافظ على موقف إيجابي وغير مضطرب من الجنس، وهذا يختلف تمامًا عن المسيحية، التي كرهت الجنس بين الزوجين، ثم انقلب ذلك إلى الانفلات الجنسي^(*****). وتأكيدًا لاحترام القرآن للمرأة، فإنه يذكر أمثلة ونهاذج إيجابية كثيرة للمرأة مثل: ملكة سبأ، وأم موسى، وزوجة فرعون، ومريم وأنها.

(٨) نقلًا عن كرومر ص ٤٩.

(٩) الترابي (١٩٩٢) ص ١٥.

(١٠) جارودي: (١٩٨٥) ص ٢٤.

(*) يقول الكتاب المقدس إن حواء أكلت من الشجرة المحرمة - وهي شجرة المعرفة - وأغوت آدم على أن يأكل منها، فهي السبب في خروجها من الجنة، وهي المسئولة عن خروج كل البشر من الجنة، وهي تمثل لذلك رمز الخطيئة والغواية في الثقافة اليهودية والمسيحية - (المترجم).

(**) وإن كانت عيشتهما في الأرض مقدرة من قبل خلقها ليكون الإنسان خليفة لله على الأرض ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [البقرة] - (المترجم).

(***) وللأسف تسربت تلك المقولة من العهد القديم للكتاب المقدس إلى مرويات الحديث النبوي - (المترجم).

(****) اختلفت المصادر الغربية في عدد الساحرات اللاتي قتلن حرقًا أو شقًا أو على الخازوق، فقالت البريتانيكا ٤٠،٠٠٠ امرأة، ورفعت مصادر أخرى العدد إلى مليون ومنها: «The Dark Side of Christian History» من منشورات Morningstar And Lark طبعة ١٩٩٥، ISBN 0-9644873-4-9 - (المترجم).

(*****) الجنس في التقليد المسيحي مكروه، حتى بين الزوجين، واستمر ذلك في العالم المسيحي حتى القرن العشرين، فتمثل رد الفعل في إباحة كل أنواع الجنس، أو ما يُسمى الثورة الجنسية - كارين أرمسترونج في المصدر السابق ذكره - (المترجم).

أما علاقة الزواج بين الرجل والمرأة، فيتم وصفها في القرآن - وفق المعايير الحديثة - بشكل إيجابي. ففي سورة الروم الآية ٢١ يقول الله ﷻ: ﴿أَزْوَاجًا لِّتَكُونُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾، وفي سورة البقرة الآية ١٨٧: ﴿هُنَّ لِيَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ﴾.

ولا يدل هذا القول على علاقة تحكمها القوى، يكون أحد أطرافها متسيداً الطرف الآخر - ولا يدل بأي شكل على سلطة رجالية - بل هي علاقة مشاركة يأخذ فيها كل طرف الطرف الآخر في حسبانته ويراعيه.

وبالفعل فالمؤمنون والمؤمنات يعتمد بعضهم على بعض كما ورد في سورة التوبة الآية ٧١: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ...﴾.

ولذلك، فليس مدعاة للدهشة، بل هو أمر مفروغ منه ألا تختلف المرأة المسلمة في وضعها الديني الروحي عن الرجل، فعليها كافة الفروض من صلاة وصيام وأداء الزكاة والحج. ويعبر القرآن عن هذا بشكل مؤثر وبلغ بأن يخص كلاً من الرجال والنساء بالذكر منفرداً، فترد في سورة الأحزاب:

﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّامِتِينَ وَالصَّامِتَاتِ وَالْخَافِضِينَ وَالْخَافِضَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ٥٥﴾، وجاء في سورة النحل: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ٥٧﴾.

ولذلك، فإنني أستنكر نهى المرأة عن الذهاب لأداء الصلاة جماعة في المسجد (*)، خاصة أن لصلاة الجماعة هذه وظيفة تربوية واجتماعية وسياسية. فعدم ذهاب المرأة للصلاة في الجامع لا يتوافق مع ما كان يحدث في العقود الأولى للإسلام، وقد قامت امرأة بمراجعة عمر الخليفة الثاني بتلاوتها آيات من القرآن تعارض قول عمر في خطبته (**).

(*) وقد جاء في الحديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله». البخاري [٩٠٠]، وأبو داود [٥٦٥ و ٥٦٦ و ٥٦٧]. وفي رواية لابن ماجه رقم [١٦]: «لا تمنعوا إماء الله أن يصلين في المسجد».

(**) استدلّت هذه المرأة بسورة النساء في قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْتَحِدُوا لِزَوْجٍ مَّصْكًا زَوْجٌ وَكَانَتْهُنَّ يُنْفَرًا فَلَا تُأْخَذُ بِمَنَنِ مَنِ اتَّخَذْتُهُنَّ بِهِنَتَنَا وَإِنَّمَا بَيْنُنَا رَحْمَةٌ﴾، فرد عليها عمر قائلاً: أصابت امرأة وأخطأ عمر. وكان عمر أمير المؤمنين الذي امتدت سلطته دولته من فارس إلى مصر - (المترجم).

الاختلاف البيولوجي بين المرأة والرجل لا يعنى أن أحدهما أكثر تقوى وورعاً من الآخر. حتى وإن أمكن إثبات وجود اختلافات بين الجنسين في التمتع ببعض المواهب أو طرق رد الفعل.

يعتقد كثير من الرجال الشرقيين أن النساء أقل عقلانية، وتحكمهن العاطفة أكثر من الرجال. يمكننا مناقشة ذلك الأمر، ولكن يستمر اقتناع الرجال، هذه حقيقة واقعة.

يتجه النقد الغربى لوضع المرأة في الإسلام للقضايا الآتية:

١ - تعدد الزوجات.

٢ - وضع المرأة في الزواج.

٣ - النصوص المتعلقة بزي المرأة.

٤ - حجاب المرأة والفصل بين الجنسين.

٥ - سلطة الرجل المطلقة في طلاق زوجته من طرف واحد.

٦ - انتقاص دور المرأة في مسائل الإرث والشهادة.

الانتهام بسماح الإسلام بتعدد الزوجات لا يجد له صدى سلبياً كبيراً؛ خاصة أنه وفقاً لرأى علماء الإسلام الغربيين فإن الاقتران بامرأة واحدة، وهو الهدف الأصيل للقرآن، هو السائد في العالم الإسلامى^(١١).

لقد قيد الإسلام الزواج من النساء بأربع نساء، ولكنه قيد هذا الزواج بشرط العدل في معاملتهن: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاذْكُرُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنً وَتِلْكَ وَرِثَةُ الْإِسْلَامِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰ أَذَىٰ ۖ فَلَا تَعْدِلُوا ۚ﴾^(١٢).

ولكن يؤكد الله للرجال، وبخاصة الأزواج، أنهم لن يستطيعوا أبداً أن يعدلوا حتى لو أرادوا، وبينت سورة النساء ذلك: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوا كَالْمِثْقَلِ وَإِنْ تَصِلُوا وَسَفُوفَ أَرْسَالِ اللَّهِ كَانَ عَقُوباً رَجِيماً ۚ﴾^(١٣) أفلا يكفي هذا للاكتفاء بزوجة واحدة؟.

ولكن يتفق الجميع بمن فيهم المسلمون الليبراليون - أن الآية الثالثة من سورة النساء في غاية الأهمية، وليست من غير ذى نفع أو فائدة.

(١١) لانج (١٩٩٥) يقول إن الزواج من امرأة واحدة هو الأفضل، انظر Lemu ص ٢٧. ويرى محمد قطب أن الزواج من واحدة هو مبدأ أساسى، ص ١٠٦.

فبعد الحروب الكثيرة التى يتضاءل على أثرها أعداد الرجال، من الممكن أن تكون هذه الآية عملية للمرأة التى فقدت زوجها وتعول أطفالاً، فيكون هذا الأمر نعمة لها ولأولادها.

وإننى أطالب الكتاب المسلمين أن يقرأوا الآية الثالثة من أولها، وأن يلحظوا أن هذه الآية جاءت فى سياق الحديث عن اليتامى؛ لأن بداية الآية تتضمن شرطاً موضوعياً آخر غير العدل لتعدد الزوجات، حتى إن هذا الشرط جعل بعض المسلمين مثل حمزة قيص يصل إلى نتيجة مفادها: أن الزواج الثانى أو تعدد الزوجات مسموح به فقط من الأراامل اللاتى يعلن أطفالاً^(١٢).

لم تكن الآية الثالثة من سورة النساء تصريحاً حرّاً بلا قيد لتعدد الزوجات أبداً، لكن أساء الكثير من المسلمين - خاصة فيها مضى استخدام - هذه الرخصة^(١٣).

أما الانتقاد الثانى الموجه للإسلام فيما يخص المرأة، فيتجه إلى الآية ٢٢٨ سورة البقرة: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْصِدْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْفُسِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُؤْمِنْنَ بِأَقْرَبِ رِيضَةٍ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْعُرْفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

فتمتع الرجل بحق أن تكون له الكلمة الأخيرة فى أمر الزواج هنا مرتبط بوضع محدد، وهو أن يتضح حمل المرأة فى شهور العدة الثلاثة، فهنا يكون للرجل الحق فى أن يرد زوجته حتى لو لم تشأ. إذاً فحقه ليس مطلقاً، بل هو مرهون بنظر معين؛ لأنه الوحيد الذى يتحمل تبعات وقوع الطلاق المادية وتتضاعف مسؤوليته فى حالة وجود طفل.

أما سورة النساء: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَإِذَا ضَلَلْتَ فَتَنَلْتَ حَنَظَلْتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعُظُوهُمْ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُمْ فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾، فيمكن فهمها. على أنها تعنى أن الرجال يقومون على النساء، أى يقومون على رعايتهن، وهذا أدق حتى يتوافق مع بقية ما ورد فى القرآن من طبيعة العلاقة الزوجية التى تتسم بالمشاركة ويسودها الحب والعطف والمودة. أى أن الرجال مسئولون عن النساء.

(١٢) Le Coran à l'Usage des Femmes: Kaid فى Afrique Magazine رقم ١١٣ باريس ١٩٩٤، ص ٦٣.
(١٣) جدير بالذكر أن الإسلام هو الديانة الإبراهيمية الوحيدة التى حددت عدد الزوجات، فالعهد القديم يتحدث عن تعدد زوجات يعقوب، ودادو، وسليمان بها هو أضعاف الأربعة، ولا يوجد نص واحد واضح صريح فى العهد الجديد عن عدد الزوجات، بل هناك مثل ضربه المسيح عن العريس ذى العشر عذارى - (المترجم).

وطبقاً لذلك، يتولى الأزواج مسئولية رعاية زوجاتهم رعاية كاملة. ويترجم فتحى عثمان هذا بقوله: لا بد أن يرعى الرجال النساء رعاية مالية ويتحملوا كل مسئولية عنهن^(١٣). وينفى تمامًا إمكانية تفسير هذه الآية على أنها تثبت أى تميز للرجال على النساء وأى أفضلية لهم عليهن^(١٤).

وينطلق القرآن فى حكمه هذا - كما يتبين من بقية الآية - أن الرجال عادة أقوى جسيانيًا من النساء، وأقوى مادياً من النساء. كما لا نستطيع أن نغفل عن حقيقة وهى أن المرأة المتوسطة تريد فى شريكها المثالى أن يكون الرجل القوى المسئول الذى تعتمد عليه.

أما جواز أن يضرب الرجل المرأة التى تعصاه، فإن هذا الأمر يؤدى إلى فقدان الحب والتفاهم الأساسيين فى العلاقة الزوجية. وفى كافة الأحوال، فإن المسلمين لم يفهموا - محتذين برسولهم - هذا الأمر على أنه سماح بالضرب الحقيقى، أو بجواز الإيذاء البدنى. فهل يجوز أن تضرب المرأة وهى الأم التى قال فيها الرسول: «إزمها فإن الجنة تحت أقدامها»؟!

أما بالنسبة لأشكال الإيذاء البدنى الذى يتهم الغرب الإسلام بممارسته، فهى عادة ختان النساء. وهذه العادة منتشرة فى إفريقيا بما فيها مصر والسودان، بين المسلمين والمسيحيين. وللأسف الشديد. وهذه العادة لا تستند إلى أى قاعدة إسلامية أو حكم شرعى ورد فى القرآن أو السنة، كما أن القانون يجرم هذه العادة فى مصر^(١٥). ولقد أيدت المحكمة العليا فى مصر فى يناير عام ١٩٩٨ القانون الذى يجرم إجراء عمليات الختان للبنات مستندة إلى المعايير الإسلامية.

أما النصب الأكبر من النقد الغربى، فينصب على تعاليم الزى بسية للمرأة وليس للقضايا التى سبق ذكرها. يستنتج الغرب عداء الإسلام للمرأة من ارتدائها لغطاء الرأس، ويعده اضطهاداً منظماً للمرأة الشرقية. والأمر أفظع من ذلك؛ لأن الغرب يعد أى غطاء للرأس هجوماً شرساً على علمانيته، وعلى ما وفرته للمرأة من حقوق، كما يعدونه اتهاماً أخلاقياً.

ولا يكاد أحد فى الغرب يصدق أن المرأة تضع هذا الغطاء بمحض إرادتها دون أن يجبرها أحد من أهلها، والأمر الغريب بحق أن الناس فى الغرب يرفضون أن يستوعبوا ذلك برغم ملاحظتهم للأعداد المتزايدة من النساء الألمانيات والفرنسيات والإنجليزيات والأمريكيات اللاتى يعتنقن الإسلام ويرتدين الحجاب بمحض إرادتهن.

(١٣) عثمان (١٩٩٧) ص ٨١٥.

(١٤) عثمان (١٩٩٦) حقوق الإنسان (Human Rights) ص ١٦.

(١٥) لقد صرح الدكتور محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر أن مسألة ختان البنات ليست مسألة دينية، ولكنها مسألة طبية ويفصل فيها الطب والقانون (تصريح لجريدة FAZ تاريخ ١٢ / ١١ / ١٩٩٨).

لقد انتقدت موقفه هذا فى حديث دار بينى وبينه فى يوليو عام ١٩٩٧، لأن نصريحه هذا يعطى الانطباع بأن الشريعة ليس لها كلمة فى مثل هذا الموضوع الشائك.

لا يعترف أحد منهم بأن غطاء الرأس يمكن أن يكون فعالاً تحريراً تحمى به المرأة مفاتها في ظل عالم متكالب على الشهوات الجنسية، ولذلك فقد قالت امرأة بريطانية أسلمت - ضمن آلاف - العام الماضي: «نتمتع بالحقوق كافة، ولدينا كل شيء ينادى به المدافعون بشراة عن حقوق المرأة، ما عدا الشواذ من النساء وحق الإجهاض»^(١٦). وفي هذا السياق يمثل غطاء الرأس موقفاً مضاداً لما هو سائد، وليس مجرد عودة للتقاليد، ولذلك من الممكن أن نفهمه على أنه حفظ للكرامة النسائية.

الإسلام واقعى، يعلم أن الظروف قد تشجع على الذنب، فيرتكب الشخص السرقة، أو الغش، وأن عوامل مثل الخمر، والعري، وانفراد الرجل بالمرأة، يمكن أن تؤدي إلى سلوك غير مرغوب فيه. وعكس هذا يؤدي إلى نقيض هذا السلوك أو على أقل تقدير يخفف منه. والإحصاءات تؤيد هذا الرأي: تجرى فتاة من كل عشر فتيات أمريكيات في السن من ١٥ - ١٩ عامًا سنوياً عملية إجهاض واحدة أو عملية ولادة - هناك نسبة تزيد على ١٥٪ من الأمريكيات اللاتي لم يبلغن ١٩ عامًا حملن مرة واحدة على الأقل^(١٧). إننى على استعداد لأن أراهن على أن هذه الإحصاءات كانت ستختلف لو كان الزى الإسلامى أمراً شائعاً في الولايات الأمريكية، فالإسلام لا يتمتع - فقط - بذكاء فيما يخص الحياة، ولكنه ينم عن پراجماتية شجاعة على رأى جيفرى لانج.

وهنا يطرح السؤال نفسه: ما الملبس الذى يراه الإسلام شرعاً غير قابل للتغيير؟ هل ارتداء غطاء الرأس أمر واجب وضرورى، أم توصية وفقاً للقرآن أو السنة أو كليهما؟.

وأتمنى أن يظل صوب أعيننا في هذه المناقشة أن الإسلام لا يهمل في مسألة الملبس - كغيرها من الأشياء - المظاهر الخارجية، ولكن ما يهمل هو جوهر الأمر، وهو هنا تنظيم الغريزة الجنسية وقصرها على العلاقات الزوجية، وتأمين هذه العلاقة، بالتعفف والبعد عن إثارة الشهوات.

من المتعارف عليه أنه من الممكن اشتها المرأة بالنظرة، خاصة إذا أثارت مفاتها مثل هذا الفعل، وهذا بالضبط هو ما ينهى القرآن عنه الجنسين كما ورد في سورة النور: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾^(١٨)، وهذا أمر للرجل أن يحفظ عورته (من السرة حتى الركبة)، وعلى المرأة أن تفعل المثل وإن

(١٦) انظر Islamic Future رقم ٦٩ / العدد السنوى رقم ١٣ الرياض ١٩٩٧ ص ٢.

(١٧) كوسر (١٩٩٧) ص ١٥٥.

شملت عورتها مساحة أكبر من تلك، وتقول الآية: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ كِسَايِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾. وهذا ما ينخص المؤمنات من ملابس وسلوك. وهناك آية أخرى موجهة لنساء النبي والمؤمنات في سورة الأحزاب: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ ذَلِكَ أَذْفَى أَنْ يَعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا ﴿١١﴾﴾.

أما بالنسبة لغطاء الرأس، فعلينا أن نحدد أولاً بعض المفاهيم. فالخمار أى غطاء الرأس يتشابه مع أغطية الرأس التي يضعها بعض من نساء اليونان وبعض أجزاء إسبانيا للحماية من الشمس والأتربة والريح، وليس من منطلق ديني. ولذلك يقول محمد أسد في ترجمته الإنجليزية للقرآن: إنه يرى أن يغطي الخمار صدر المرأة^(١٨). ومن ثم يعتقد محمد أسد أن ملابس المرأة يرتبط بها يصح أن يُنظر إليه، أى أن ما يتعدى المعالم الجنسية الظاهرة ويجب أن يُغطى، وهذا بدوره غير ثابت بالضرورة^(١٩). ولكنى، أستطيع أن أقول إن «أسد» لم يلق من أحد تأييداً كبيراً لرايه هذا، ما عدا فتحي عثمان ود. تيجاني هدام الإمام الجزائري للجامع الكبير في باريس، وحمزة قيض^(٢٠)، وأصغر إنجنير. ويرى فتحي عثمان أن الآية ٣١ من سورة النور لم تضع شكلاً ثابتاً محدداً وجامداً للملابس المرأة، ولكن نموذجاً يجب تحقيقه وفقاً للظروف والعادات السائدة؛ لأن المفاتن التي يجب إخفاؤها لم يتم ذكرها بالتفصيل، لأن هذا التفصيل لا يصلح لوضع قانون دائم يصلح لكل الأزمنة^(٢١).

لقد صرح هدام لجريدة لوموند في ٢٤ من أكتوبر عام ١٩٨٩ بقوله: «يوصي الإسلام المرأة بأن تغطي مفاتها، أما كيفية تحقيق ذلك، فيرجع إلى البيئة الاجتماعية المحيطة بها». ويقول إنجنير: «المعيار في هذا الشأن هو الطهارة والعفة. أما الطرق التي تؤدي إلى ذلك، فهي مرتبطة بالسياق والبيئة المحيطة. فلا بد من التعفف، ولكن يمكن أن تُتخذ سبلٌ عدة لتحقيق هذا الهدف».

(١٨) أسد (The Message) الرسالة ١٩٨٠، هامش رقم ٣٨ عن الآية ٣١ من سورة النور، ص ٥٣٨.

(١٩) أسد: هامش ٣٧ عن الآية ٣١ من سورة النور، ص ٥٣٨.

(٢٠) Kaid (سبق ذكره) هامش ١٧ ص ٦٣.

(٢١) عثمان (١٩٩٧) ص ٨٥٥ و ٨٥٧.

أما رد فعل جيفرى لانج على اقتراح أسد فيتسم بتوخى الحذر؛ لأنه يرى خطورة إمكانية محاولة الإسلام التأقلم مع المتطلبات الحضارية للمجتمعات المختلفة بدلاً من تغييرها. كما أنه لا يرى الحدود القصوى لمحاولة التأقلم المرنة هذه التى يقترحها أسد^(٢٢). أى ماذا بعد السماح بإظهار الشعر؟ ماذا سيحدث بالنسبة للأذرع والأرجل؟

فإذا ما تبعنا رأى كل من عثمان وأسد، فإننا بذلك نتجاهل السنّة وموقفها المفسر للآية ٣١ من سورة النور، حين أوضح الرسول بالإشارة لأسماء بنت أبى بكر ما يجب أن يظهر من المرأة المسلمة، وهو وجهها وكفّاهما وقدماهما. وهذه الرواية روتها عائشة ونقلها عنها أبو داود^(٢٣). ويجب أن تكون ملابسها لا تشف ولا تصف ما تحتها، فضفاضة وغير ملاصقة لجسدها.

ولكن لن تنتهى هذه المناقشة؛ لأن الرسول صمت عنها ولم يوضح بكلامه هل هذا الحديث مبدأ وقاعدة يجب اتباعها، أم توصية يفضل الأخذ بها؟ ويميل حسن الترابي إلى ترجيح الأمر الأخير، أى أنها توصية؛ لأن «هناك أوامر أخلاقية لما يجب أن تكون عليه ملابس الرجال والسيدات ولكنها ليست مادة أساسية في الشريعة^(٢٤)».

وآية الحجاب (الآية ٥٣) الواردة في سورة الأحزاب تخص أمهات المؤمنين دون سائر النساء، ولا تتساوى معهن أى سيدة، حتى من باب التقوى. ولقد كان الأمر بفصل الحجرات الخاصة بالرسول عن المكان العام، الذى يستقبل فيه الناس حتى يحفظ للبيوت حرمتها وللحياة الشخصية خصوصيتها^(*). لذلك تم وضع حجاب، وأمرت أمهات المؤمنين أن يكلمهن المرء من وراء حجاب ﴿يَتَأْتِيَكَ أَهْلُكَ ءَأَمْسُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرٍ إِنَّهُ وَلَئِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَأَدْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَعِينِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذَى النَّبِىَّ فَيَسْتَحْيِ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِ مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا زُجُجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾﴾ [الأحزاب].

ونصل الآن إلى النقطة الأخيرة فى هجوم الغرب على الإسلام من منطلق عدائه وظلمه للمرأة، وهذا الأمر هو ميراث المرأة والقوانين المدنية والأحوال الشخصية المتعلقة بالأسرة. وأول الانتقادات

(٢٢) Lang (١٩٩٥) ص ١٧٢ وما يليها خاصة ص ١٧٥.

(٢٣) سنن أبو داود، حديث رقم ٤٠٩٢.

(٢٤) الترابي (١٩٩١) ص ٢٣، والترابي (١٩٩٢) ص ٣٦.

(*) لم تكن هناك حجرة استقبال، وحجرة طعام، وما إلى ذلك مما نشاهده فى بيوت اليوم، وكان الناس يتوافدون على بيوت النبى (ﷺ) بأعداد كبيرة، ولأغراض متنوعة، فنزلت آية الحجاب لتحفظ خصوصية البيت النبوى - (الترجم).

الموجهة هو حق الرجل في أن يطلق زوجته من جانب واحد لمجرد القول بطلاقها دون اللجوء إلى قاضٍ، بينما يجب أن تلجأ المرأة إذا ما أرادت الخلع إلى المحكمة.

ولكن في الحقيقة، القرآن يدعو إلى أن يحتكم الطرفان إلى حكمين من عائلتيهما قبل أن يقع الطلاق كما ورد في سورة النساء الآية ٣٥ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ. وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ وإذا نظرنا إلى نسبة حدوث الطلاق في العالم الإسلامي، لوجدناها منخفضة تمامًا بالنسبة للعالم الغربي؛ لأن الزيجات المسلمة أكثر تماسكًا وصلابة.

فبالرغم من التكلفة الباهظة لإجراءات الطلاق في الغرب، فإن معدلات الطلاق في ازدياد دائم، فلقد وصلت حالات الطلاق في ألمانيا عام ١٩٩٧ إلى نسبة الثلث من الزيجات التي بلغ عمرها ست سنوات.

وهناك سبب جوهري لاختلاف الإجراءات بين الإسلام والغرب في إجراءات الطلاق، ترجع إلى الموقف القانوني للإسلام من اقتسام الأملاك. فلا يتم أصلًا عملية تحديد لاقتسام الأملاك؛ لأن المرأة تحتفظ بكافة أملاكها التي كانت لها أصلًا قبل الزواج، وتحفظ كذلك بكل ما حصلت عليه بموجب هذا الزواج من مهر وهدايا عرس وغير ذلك، بغض النظر عن مدة الزواج وقيمة المهر، كما تنص الآية ٢٠ من سورة النساء ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ أَحَدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾.

ولذلك فليس بالكثير إذا ما أرادت المرأة أن تطلق نفسها أن تذكر أسباب هذه الرغبة أمام المحكمة لأنها لا تخسر كثيرًا ماديًا بطلاقها، بينما يتكلف الزوج الكثير في حالة وقوع الطلاق. كما يحق للمرأة أن تحدد سلفًا في عقد زواجها الأسباب التي ستطالب بالطلاق من أجلها. وهناك اقتراحات (في بعض البلدان الإسلامية قانون يجب اتباعه) بأن تتم إجراءات الطلاق أمام محكمة لتحفظ الحقوق^(٢٥).

والأمر لا يختلف كثيرًا إذا ما ناقشنا وضع المرأة بالنسبة لقانون الميراث، فالمرأة ترث نصف ما يرثه أخوها كما ورد في الآية ١١ من سورة النساء، ولكن وضعها هذا أفضل؛ لأنها غير ملزمة بإفناق ما ترثه على الأسرة، بينما يكون الأخ مسئولًا عن الإفناق على الأسرة التي قد تكون فيها

(٢٥) عثمان (١٩٩٧) ص ٨٢٣.

هذه الأخت التي ورثت نصف ما ورثه، ولها الاحتفاظ بكامل نصيبها، وعلى أخيها أن ينفق عليها حتى يزوجها إن لم تكن متزوجة، وبالتالي تحتفظ بنصيبها دائماً(*) .

وأخيراً فهناك ما يريك الرأس فعلاً عندما نتدبر معنى الآية ٢٨٢ الواردة في سورة البقرة وهي قوله - تعالى :- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنَمَ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ ءَالَمَدِلٌ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضِعْفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيَمْلِكْ وَلِيُهُ بِالْمَدِلِّ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا شَعْمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلٍ ذَٰلِكُمْ أَفَسَطَ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمَ لِلشَّهَادَةِ وَأَدَقُّ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَكْتُبُ شَيْءٌ عَلَيْهِ ﴿٢٨٢﴾ . ولقد سقت تفسيرات عدة على مر التاريخ لتوضيح هذا الأمر ولكن لم تلق اقتناعاً كاملاً، وبخاصة تلك التي وصفت المرأة بأنها كائن عاطفي ولتعرضها لتغيرات بيولوجية مثل الدورة الشهرية والحمل والولادة وسن انقطاع الطمث، كما لو كان الرجل دائماً في أفضل صحة وحال وواع تماماً ولا تحكمه نزوات أبداً.

أما حل هذا اللغز، فيمكن في تحديد أن القرآن طلب في هذا الموقع بالذات شهادة امرأتين، وهو يخص أمراً مالياً على وجه التحديد، بينما لم يذكر ذلك في المواقع الثانية الأخرى التي يتحدث فيها عن الشهادة^(٢٦). فإن كان الأمر فعلاً يدور حول إمكانية الاعتماد على قوة ملاحظة المرأة، أفلم يكن القرآن ليطالب شهادة امرأتين في الجرائم وإقامة الحدود؟ ولكن أعتقد أن حقيقة الأمر أن القرآن انطلق من واقع عدم معرفة المرأة في زمن نزوله لقواعد العقود المالية وعدم درايتها وخبرتها بها؛ ولذلك أضافت الآية قرينة ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا﴾

(*) دائماً ما تلعب الكنيسة والمستشرقون ومن يردد صدهم في نظام الموارث الإسلامي الذي يرث فيه الذكر مثل حظ الأنثيين، ويتغافلون عن أن هناك حالات أخرى ترث فيها الأنثى أكثر من الرجل، إحداها أن تتوفى أم وتترك ابنتها، وزوجها، وأباها، فترث الابنة أكثر من أبيها الرجل، وجدها الرجل. هذا بالإضافة للنظام الإسلامي الذي يجعل الرجال قوامين على النساء، فرجال العائلة مسئولون عن نسايتهم، بها في ذلك النفقة، وليس العكس. أما إذا نظرنا لنظام الموارث في الكتاب المقدس، فسوف نجد أن الزوجة لا ترث بأى حال من الأحوال، والابن الذكر الأكبر له النصيب الأكبر بين الذكور، ولا ترث البنات إلا في حالة عدم وجود ذكور، وإذا تزوجت البنات، ذهبت أموالهن لأزواجهن. أما العهد الجديد فلم يغير شيئاً في ذلك النظام، إلا إذا أخذنا بقول بولس في ترك الشريعة بأكملها، وهو لم يفصل شريعة أخرى بدلاً من اليهودية - (الترجم).

Lang (١٩٩٥) ص ١٦٥ / ١٦٦ .

الْأُخْرَى ﴿ تَبين قدرة النساء مستقبلاً - بفضل التعليم - على الشهادة في المعاملات المالية. وما ينفي حجة عدم دقة المرأة أن رواة الأحاديث وجامعيها من أمثال البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجه لم يترددوا في قبول رواية سيدة واحدة مثل عائشة، بل إن عائشة ردت أحاديث لبعض رجال الصحابة، وصححت لهم كثيراً. ولذلك يمكننا أن نتفق مرتاحي البال والضمير مع رأى كل من فتحي عثمان و جيفرى لانج بأن شهادة المرأة تعادل شهادة الرجل عامة، إلا فيما يختص بالمعاملات المالية، خاصة إذا كانت الشاهدات لسن ذات خبرة ومعرفة مهنية بالأمر (٢٧) (٥).

في نهاية هذا الفصل، نستطيع أن نقول إن المسلمين يعتقدون بوجود اختلافات بين الجنسين في بعض الأمور، وأن الجنسين يتساويان في بعض الأمور الأخرى.

فصورة الإنسان الإسلامية تنطلق من اختلاف الخلق بين الجنسين وضرورة هذا الاختلاف. ويرى المسلمون ضرورة المساواة بين الرجل والمرأة فيما هما فيه متساويان فعلاً، والاختلاف حين يكونان مختلفين فعلاً.

ويرى حسن الترابي أن هذا في صالح المرأة، فحيث لا يرد في القرآن والسنة نصوص قاطعة، وحين لا يرتبط الأمر باختلاف بيولوجي واضح، فلا يوجد مبرر شرعي للممارسة التفرقة بين الرجل والمرأة.

إننى لا أرى إذا فروقاً جوهرية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الغربية التي تحجز المعاملات المختلفة للرجل والمرأة في الأمور المرتبطة باختلاف الجنس، مثل الخدمة العسكرية وإجازة الحمل والوضع.

أما الاختلافات الأخرى، مثل تعدد الزوجات، وحق الطلاق، وقوانين الإرث، فلا تعنى الكثير للحياة اليومية التي يعيشها المسلم في الغرب، خاصة أن هؤلاء يتبعون القوانين الأوروبية وليست الإسلامية. ولا يمكن بأى حال أن ننهم القانون الإسلامى بأنه ظالم لأنه يقترب، بل يتطابق مع الطبيعة البشرية بدون تسطيع لمفهوم الطبيعة.

أسوق هنا مقولة شاهد لا يرقى إليه الشك، هو الأب مايكل ليلونج، والذي علق على الآية ٤٨ من سورة المائدة بكتابه: «لو كان الله قد شاء»، يقول من خلال ملاحظته لنوعية

(٢٧) عثمان (حقوق الإنسان ١٩٩٦) ص ١٧. والمؤلف ذاته ١٩٩٧، ص ٧٥٧، ص ٨٨٥، لانج (١٩٩٥) ص ١٦٦، ١٦٧. (* تشهد المرأة منفردة في قضايا مهمة وخطيرة: الحمل، والرضاع، والولادة، ونهمة القتل، وتقف الزوجة ندًا لزوجها مساوياً له أمام نهمة الزنا - (المترجم).

حياة المرأة التونسية بالمقارنة مع المرأة الفرنسية: «إننى كثيراً ما ألتقى هنا (فرنسا) مع نساء محبرات، ولكنهن يعانين من عبودية قد تكون أرقى ولكنها بلا شك ليست أقل خطراً. فهؤلاء النساء أسيرات ضغوط جديدة مثل الرفاهية، والأزياء، والدعاية، والحياة المهنية أو حتى السجارة». ويقارن ليلونج هذا مع ما راقبه ولاحظه بنفسه طويلاً من «الحرية المدهشة التى تمارس بها المسلمة حياتها»^(٢٨).

ويبقى السؤال المهم: كيف للغرب أن يتصرف مع المرأة المسلمة التى تريد ممارسة دينها، مثل ارتداء غطاء الرأس؟ قانوناً، فإن هذا السؤال غير ذى أهمية؛ لأن الحرية الدينية مكفولة دولياً ودستورياً، فلا يحق لأى محكمة أو مؤسسة أن تدعى لنفسها الحق فى تحديد حق المسلمة فى ارتداء غطاء الرأس، أو أن تحدد لها إذا كان عليها حقاً أن ترتديه أو لا؛ لأن مجرد هذا التحديد وهذه المحاولة تعدّان خرقاً للحقوق الأساسية المكفولة دستورياً للفرد فى حرّيته الدينية وممارستها، فديانة الفرد يجب أن تحترم حتى وإن كانت ديانته الخاصة.

وكما سنرى فى فصل «إسلام صنع أمريكا»، فإن أمريكا قد استوعبت هذه الحقيقة، وسبقت أوروبا - فيما يخص الحرية الديمقراطية، فغطاء الرأس ليس مسألة قانونية، إنما هى مسألة سياسية.

والسؤال المطروح هو: هل تنوى أوروبا القديمة أن تحتل قبول دين جديد واختلاف أتباع هذا الدين؟ هل هى على استعداد لهذا، أم أنها تستبعد الإسلام من استعدادها لإبداء التسامح الدينى مع الديانات المختلفة وأتباعها؟

أولا ينطبق الدستور على المسلم؟

* * *

(٢٨) ليلونج (١٩٨٦) ص ١٢٤، ١٢٥.